



قرار رقم (١٥٤)

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية والمغتربين

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ و تعديلاته .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ الناظم لعمل وزارة الخارجية و المغتربين .
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م. و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ .
و على كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ١٠/٢٠٨٠ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٠٤ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعلن وزارة الخارجية و المغتربين عن إجراء اختبار للتعاقد مع عدد من المواطنين بصفة عقود سنوية و ذلك حسب الأعمال التالية :

العدد المطلوب من غير فحوى الشهادة	العدد المطلوب من لدى الشهادة	المؤهل العلمي أو المهني المطلوب	الالفئة	صفة العمل
١٠	١٠	شهادة التعليم الأساسي (الإعدادية)	الثالثة	أعمال إدارية
١٥	١٥	الشهادة الابتدائية + إجازة سوق عامة	الرابعة	سائق
١٥	١٥	الشهادة الابتدائية	الرابعة	عامل استعلامات
٥	٥	الشهادة الابتدائية + وثيقة ممارسة مهنة	الرابعة	ضارب آلة كاتبة
١٠	١٠	الشهادة الابتدائية + وثيقة ممارسة مهنة	الرابعة	عامل صيانة
٤٠	٤٠	لم بالقراءة و الكتابة	الخامسة	أعمال خدمية

بالحد الأدنى للأجور الواردة في الجداول الملحة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/
لعام ٢٠٠٤ و تعديلاته .

مادة ٢- يشترط في المتقدم للختبار أن تتوفر فيه شروط التعيين المنصوص عنها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ و تعديلاته.

مادة ٣- تقدم الطلبات الى وزارة الخارجية و المغتربين ، إدارة الشؤون الادارية و المالية ، تنظيم كفرسوسة خلال ساعات الدوام الرسمي في الفترة الممتدة من ٢٠١٨/٣ و لغاية ٢٠١٨/٣ و يكتفى في هذه المرحلة تقديم الوثائق التالية :

. طلب اشتراك في الاختبار مع موجز عن السيرة الذاتية .

. إخراج قيد مدنى .

. صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي أو المهني المطلوب .

. صورة شخصية ملونة ٤×٤ عدد ٣/ .

. صورة عن شهادة قيد عمل تسجيله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للعمل المعلن عنه، أو فئة التسجيل الأعلى منه ، شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

. وثيقة استشهاد (صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعه في المحافظات ، مكتب الأمن الوطني ، الاتحاد العام لنقابات العمال) للمشمولين بأحكام القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ و تعديلاته.

. تستكمل كافة الأوراق الثبوتية المطلوبة للتعاقد خلال مدة شهر من تاريخ نشر أسماء الناجحين في لوحة الاعلانات تحت طائلة سقوط الحق في التعيين .

مادة ٤- تشكل في وزارة الخارجية و المغتربين اللجان المطلوبة لإجراء الاختبار وفق ماورد في قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م.و لعام ٢٠١٣ .

مادة ٥- يصدر السيد وزير الخارجية و المغتربين :

قراراً بأسماء المقبولين في الاختبار من ذوي الشهداء ومن باقي المتقدمين يحدد فيه مكان وتاريخ الاختبارات العملية.

قراراً يتضمن أسماء الناجحين في الامتحانات العملية من ذوي الشهداء ومن باقي المتقدمين.

مادة ٦- يخصص نسبة /٥٠/ بالمائة من الأعمال المشار إليها في المادة الاولى من هذا الاعلان لذوي الشهداء العسكريين و شهداء قوى الامن الداخلي و الشهداء المدنيين ، و في حال عدم توفر نسبة /٥٠٪ من ذوي الشهداء ممن تقدموا الى الاختبار يصار الى ملئ تلك الأعمال من غير ذوي الشهداء .

مادة ٧- يشمل الاختبار على إجراء اختبار عملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك بالاختبار ، و يكون مجموع درجاته /٨٥ درجة ، و يشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا تقل عن /٦٠ درجة منها ، و تكون الغاية من الاختبار العملي :

أ- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد التعاقد معهم في أعمال الفئة الثالثة : معرفة مدى ملاءمة المتقدم لشروط الأعمال المعلن عنها .

ب- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد التعاقد معهم في أعمال الفئة الرابعة : تحديد مستوى اتقان المتقدم للمهنة المراد التعاقد معه على أساسها و مدى ملاءمتها للأعمال المعلن عنها .

ت- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد التعاقد معهم في أعمال الفئة الخامسة : معرفة مدى لياقة المتقدم البدنية و الصحية ممارسة الأعمال التي ستوكلي إليه في التعاقد معه .

مادة ٨- يتم احتساب معامل للمتسابقين الناجحين في الاختبار العملي (اعتماداً على شهادة العمل المقدمة منه) و ذلك على النحو التالي :

١. لذوي الشهادة:

عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل و حتى الإعلان عن الاختبار) × ٥
عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ و حتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)

٢. لباقي المتقدمين:

١٥ × عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل و حتى الإعلان عن الاختبار)
عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ و حتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)
تحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن ١٥ يوماً شهراً كاملاً .
تضاف للمحصلات النهائية للمشمولين بأحكام القانون رقم ٣٦/٢٠١٤ و تعديلاته ١٠ درجات .
تحسب المحصلة النهائية على النحو التالي:

المحصلة النهائية لذوي الشهادة = درجة الاختبار العملي + معامل التشغيل + ١٠ درجات
المحصلة النهائية لباقي المتقدمين = درجة الاختبار العملي + معامل التشغيل .

مادة ٩- في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للمتقدمين لاختبار التعاقد على أعمال الفئة الرابعة و الخامسة يقبل الناجح أكبر سنًا ، و عند التساوي يقبل من كان معامل تنقله أعلى و عند التساوي يقبل من كانت أعباءه العائلية أكبر (الوضع العائلي / عدد الأولاد) و بالنسبة للمتقدمين لاختبار التعاقد على أعمال الفئة الثالثة يقبل في هذه الحالة الناجح الأعلى مجموعاً في الشهادة ، و في حال التساوي يقبل الأقدم حصولاً على الشهادة .

مادة ١٠- يعتبر ناجحاً في الاختبار من حاز على محصلة نهائية / ٦٠% فما فوق / من مجموع العلامات العملية و معامل التنقل من المجموع الكلي للدرجات و البالغ / ١٠٠ درجة .

مادة ١١- يصدر بقرار عن وزير الخارجية و المغتربين أسماء الناجحين بالاختبار الذين سيتم التعاقد معهم وفق العدد المحدد في المادة الأولى من هذا الإعلان و حسب تسلسل العلامات بما في ذلك ذوي الشهادة ، و ينشر في الموقع الإلكتروني للوزارة و مراكز المحافظات .

مادة ١٢ ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩٩/١٢/٢٠١٧ هـ، الموافق لـ ١٠/١٢/٢٠١٧ م .

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية والمغتربين

وليد المعلم



التوزيع:

- مكتب السيد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية والمغتربين.
- مكتب السيد نائب الوزير .
- مكتب السيد معنون الوزير .
- إدارة الرقابة الداخلية- الشؤون الإدارية .
- الجهاز المركزي للرقابة المالية .
- وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل / الرجاء النشر في مكاتب التشغيل.
- وزارة الادارة المحلية / الرجاء النشر .
- الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية و المغتربين .
- الموقع الإلكتروني لوكالة سانا للأنباء.
- وحدة إدخال البيانات - السجل الإداري .